منشور اجراءات رقم ٥٥ لسنه ٢٠٠٥

بشان الافراج المؤقت عن السيارات واليخوت وتحديد مقابل الخدمة

اشارة للقرار الوزارى رقم ٦٥٣ لسنه ٢٠٠٤ الصادر بشان الافراج المؤقت عن السيارات واليخوت وتحديد مقابل الخدمة .

وتنفيذا للتوصيه الواردة بالبند رقم ٢/٣ من التوصيات التى انتهى اليها اجتماع اللجنه الدائمه للموانى المتخصصة الذى عقد يوم ٢٠٠٥/٨/٤ الخاص بالتعديلات المقترحة على القرار الوزارى رقم ٥٣٩ لسنه ٢٠٠٣ .

وبناء على موافقة السيد الاستاذ / رئيس المصلحة على ماجاء بمقترحات الادارة العامه للاجراءات فى شان دورة الاجراءات الجمركية للافراج المؤقت عن اليخوت السياحيه الواردة للبلاد.

يراعى الالتزام بمايلى:-

يتقدم مسئول اليخت او مندوب السياحة الى جمرك الوصول بالنموذج الجمركى المعد لذلك من اصل وصورة موضحا به البيانات الاساسيه (مرفقا به كشوف بيانات الطاقم والركاب وقسيمة سداد رسوم الخدمات وقائمة باى بضائع داخل اليخت – خمور – سجاير ...الخ) .

ا- فى حالة السياحة الاقليمية يقدم تعهد شخصى من مسئول اليخت بسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى حالة عدم مغادرة اليخت المياه الاقليميه بعد انتهاء مدة الافراج المؤقت . وفى هذه الحالة تقوم الجمارك باخطار مصلحة امن الموانى عند الافراج المؤقت عن اليخت.

ب – بالنسبة لراغبى السياحة الداخلية (النيلية) يشطرط تقديم خطاب ضمان او تعهد من هيئة تنشيط السياحة بالضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن اليخت فى حالة عدم مغادرة اليخت للمياه الاقليمية خلال المدة الممنوحة للافراج المؤقت .

تقوم اللبجنة الجمركية بالمعاينة وتقدير الضرائب والرسوم المستحقة واثباتا على النموذج الجمركى المعد لذلك وتحديد مدة الافراج المؤقت .

يسلم اصل النموذج والمرفقات موضحا عليه الموافقة على الافراج المؤقت ويحتفظ بالصورة وصور المرفقات فى جمرك الافراج ويعد النموذج الجمركى بمثابة افراجا جمركيا مؤقت صالح للعمل به فى الموانى المصرية الاخرى التى يتردد عليها اليخت خلال فترة الافراج المؤقت .

(٤) فى حالة رغبة مسئول اليخت تجديد فترة الافراج المؤقت يتقدم بطلب موضحا به الفترة المطلوبه وخط سير ومرفقا به قسيمه سداد مقابل الخدمات تقوم اللجنة الجمركية بالتاشير بالتجديد فى المكان المخصص لذلك فى النموذج الجمركى ويحق لمسئول اليخت تجديد فترة الافراج المؤقت من اى ميناء على ان تقوم اللجنة الجمركية التى قامت بالتجديد باخطار اللجنة الجمركية التى قامت باتمام اجراءات الافراج المؤقت اول مرة .

(٥) يمكن لمسئول اليخت اناء الافراج المؤقت من جمارك اى ميناء مصرى يتواجد به لجنة جمركية غير الميناء الذى قام باتمام اجراءاته وذلك بسحب النموذج الجمركى للافراج المؤقت على ان تخطر اللجنه الجمركية التى قامت باتمام اجراءات الافراج المؤقت اول مرة .

(٦) يكون النموذج الجمركى هو الرخصة الوحيدة للتردد على الموانى المصرية الموضحة بخط السير خلال صلاحية مدة الافراج المؤقت .

(٧) يتم متابعة اليخوت المفرج عنها مؤقتا بمعرفة اللجنة الجمركية التى قامت بالافراج على ان تسدد قيودات مغادرة اليخوت خلال مدة الافراج المؤقت .

وفى حالة عدم مغادرة اليخوت البلاد بعد انتهاء مدة الافراج المؤقت يطبق بشانا الغرامات المنصوص عليها فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته – (مخالفة نظم الافراج المؤقت).

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقة

الاسكندرية فى ٢١ شعبان ١٤٢٦ هـ

الموافق ٢٠٠٥/٩/٢٥ م

رئيس الادارة المركزية

للبحوث الاقتصادية والتعريفات الجمركية

"محمد حسن السيد سالم"

المشرف على ادارة الاجراءات

"على عبد الحليم عوض"